

التقريب والتسديد
لمعرفة
أحكام العيد

كُتِبَ:

أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَاشُورِ بْنِ عَبْدِ بْنِ جُرَيْدَانَ
قَدَّمَ لَهُ:

الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ الْحَجَّورِيِّ حَفِظَهُ اللهُ
طَبَعَهُ جَدِيدَةً مَزِيدَةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فقد قرأت رسالة (التقريب والتسديد لمعرفة أحكام العيد) لأخيना الفاضل أبي إسحاق إبراهيم بن عاشور الحضرمي حفظه الله، فرأيتها رسالةً طيبةً في بابها عسى الله أن ينفع بها، وبالله التوفيق .
كتبه: يحيى بن علي الحجوري في

٢١/محرم/١٤٣٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام الأنبياء والمرسلين، □ وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالة في أحكام العيد- جهد المقل- أسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في كتابتها وطبعها وتقديمها ونشرها، وأسأل الله أن يكتب لها القبول عند إخواني المسلمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وسميتها : «التقريب والتسديد لمعرفة أحكام العيد»، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تعريف العيد

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (المائدة: ١٤): العيد واحد الأعياد، وإنما جمع بالياء وأصله الواو؛ للزومها في الواحد، ويقال: أعياد؛ للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقد عيدوا أي شهدوا العيد. قال الجوهرى: وقيل: أصله من عاد يعود، أي: رجع: فهو عود بالواو، فقلبت ياء؛ لانكسار ما قبلها، مثل الميزان والميقات والميعاد، فقيل ليوم الفطر والأضحى عيداً؛ لأنهما يعودان كل سنة. وقال الخليل: العيد كل يوم يجمع كأنهم عادوا إليه. وقال ابن الأنباري: سمي عيداً؛ للعود في المرح والفرح، فهو يوم سرور الخلق كلهم، ألا ترى أن المسجونين في ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون، ولا يصاد الوحش ولا الطيور، ولا تنفذ الصبيان إلى المكاتب. وقيل: سمي عيداً؛ لأن كل إنسان يعود إلى قدر منزلته، ألا ترى إلى اختلاف ملابسهم وهيئاتهم ومآكلهم، فمنهم من يضيف ومنهم من يضاف ومنهم من يرحم ومنهم من يرحم. وقيل: سمي بذلك؛ لأنه يوم شريف تشبيهاً بـ (العيد)، وهو فحل كريم مشهور عند العرب، وينسبون إليه، فيقال: إبل عيدية، قال: عيدية أرهنت فيها الدنانير. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص ١٦٣):
العيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد، إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك. اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان (١/٢٢٦): والعيد: ما يعتاد مجيئه وقصده من مكان وزمان، فأما الزمان فقولته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مِّنِي، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». رواه أبو داود وغيره [سبأني تخريجه]. وأما المكان، فكما روى أبو داود في سننه أن رجلاً قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةَ، فَقَالَ: أَبْهًا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» [رواه أبو داود (٣٣١٣)]، وكقوله: «لَا تَجْعَلُوا قُبْرِي عِيدًا» [رواه أبو داود (٢٠٤٢)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٤٢).

والعيد: مأخوذ من المعاودة، والاعتیاد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتياجه للعبادة أو لغيرها، كما أن المسجد الحرام، ومنى، ومزدلفة، وعرفة، والمشاعر، جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء، ومثابة، كما جعل أيام التعيد فيها عيداً.

وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية. فلما جاء الله بالإسلام أبطلها، وعض الحنفاء منها عيد الفطر، وعيد النحر، وأيام منى، كما عوّضهم عن أعياد المشركين المكانية بالكعبة البيت الحرام، وعرفة، ومنى، والمشاعر. اهـ

الأعياد المشروعة

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) (الأنفال: ٢٠)

وقال الله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (آل عمران: ١٣٢)

وقال الله تعالى: (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر: ٧)

وقال الله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور: ٦٣)

وفي البخاري (٢٧٩٧) ومسلم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله)

وفي البخاري (٢٥٥٠) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). وفي رواية لمسلم (١٧١٨): (

من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

وروى أبو داود (١١٣٥) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما، فقال النبي ﷺ: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم النحر ويوم الفطر» صححه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٢١).

هذا الحديث يدل على أن من الأعياد المشروعة: عيد الفطر وعيد الأضحى، وأن الزيادة على هذين العيدين وغيرهما من الأعياد المشروعة لا تجوز، كأعياد المولد وأعياد الدولة كالوحدة والثورة والاستقلال، وعيد الأم والعمال والشجرة والمرور، والأعياد المتخذة للقبور، وغيرها من الأعياد المحدثّة؛ لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله، وابتداع في الدين، ومخالفة لسنة سيد المرسلين ﷺ، وتشبه بالكافرين، سواء سميت أعياداً أو ذكريات أو أياماً أو أسابيع أو أعواماً، كل ذلك ليس من سنة الإسلام، بل هو من فعل الجاهلية وتقليد للأمم الكفرية من الدول الغربية وغيرها، وانظر كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" (ص ١٩٢) وما بعدها فقد ذكر جملةً من أعياد الكفار التي نهينا عن التشبه بهم فيها، وانظر أيضاً إغاثة اللفهان للإمام ابن القيم رحمه الله (١/٢٣٠)، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود برقم (٤٠٣١)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره سورة البقرة (آية: ١٠٤) معلقاً على هذا الحديث: فيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقر عليها. اهـ وقال ﷺ: «إن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم (٨٦٧) عن جابر رضي الله عنهما. نسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٩٤): الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع لا الابتداع. اهـ

وقال في (ص ١٧٧-١٧٨): الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨)، وقال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ (الحج: ٦٧)، كالقبلة والصلاة والصيام.. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرحه على البخاري (ح ٤٥): الأعياد لا تكون بالرأي والاختراع كما يفعله أهل الكتابين من قبلنا؛ إنما تكون بالشرع والاتباع. اهـ

وقال رحمه الله في المصدر السابق: فأما عيدا السنة: فأحدهما: تمام صيامهم الذي افترضه عليهم كل عام، فإذا أتموا صيامهم أعتقهم من النار، فشرع لهم عيداً بعد إكمال صيامهم وجعله يوم الجوائز يرجعون فيه من خروجهم إلى صلاتهم وصدقتهم بالمغفرة وتكون صدقة الفطر وصلاة العيد شكراً لذلك. والعيد الثاني: أكبر العيدين عند تمام حجهم بإدراك حجهم بالوقوف بعرفة وهو يوم العتق من النار، ولا يحصل العتق من النار والمغفرة للذنوب والأوزار في يوم من أيام السنة أكثر منه، فجعل الله عقب ذلك عيداً؛ بل هو العيد الأكبر، فيكمل أهل الموسم فيه مناسكهم ويقضوا فيه تقهيم ويوفون نذورهم ويطوفون بالبيت العتيق ويشاركونهم أهل الأمصار في هذا العيد؛ فإنهم يشاركونهم في يوم عرفة في العتق والمغفرة وإن لم يشاركونهم في الوقوف بعرفة، لأن الحج فريضة العمر لا فريضة كل عام، بخلاف الصيام ويكون شكر عند أهل الأمصار: الصلاة والنحر. اهـ

ومن الأعياد المشروعة أيضاً: يوم الجمعة، فقد روى مسلم في صحيحه (٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة).

وروى مسلم (٨٥٦) أيضاً من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلاق). وبنحوه أخرجه البخاري (٨٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني رحمه الله (رقم ٧٠٧) وقال: حسن لغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان عنده طيب فليمس منه و عليكم بالسواك). وفي الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١٨٠/٢) لشبخنا مقبل رحمه الله، من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (أتاني جبريل بمثل المرآة

البيضاء، فيها نكتة سوداء، قلت: يا جبريل ما هذه؟، قال: هذه الجمعة جعلها الله عيداً لك ولأمّتك، فأنتم قبل اليهود والنصارى، فيها ساعة لا يوافقها عبدٌ يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، قلت: ما هذه النكتة السوداء؟، قال: هذا يوم القيامة، تقوم يوم الجمعة،.....). الحديث، قال شيخنا رحمه الله: هذا حديث حسن.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١٤٥/٥): **وهناك عيد ثالث وهو ختام الأسبوع وهو يوم الجمعة، ويتكرر في كل أسبوع مرة، وليس في الإسلام سوى هذه الأعياد الثلاثة: الفطر، والأضحى، والجمعة... اهـ وانظر زاد المعاد لابن القيم رحمه الله (٣٨١/١)**

وقال الحافظ في شرحه على البخاري (ح ٤٥): **وأما عيد الأسبوع: فهو يوم الجمعة، وهو متعلق بإكمال فريضة الصلاة؛ فإن الله فرض على عباده المسلمين الصلاة كل يوم وليلة خمس مرات، فإذا كملت أيام الأسبوع التي تدور الدنيا عليها وأكملوا صلاتهم فيها شرع لهم يوم إكمالها - وهو اليوم الذي انتهى فيه الخلق وفيه خلق آدم وأدخل الجنة - عيداً يجتمعون فيه على صلاة الجمعة، وشرع لهم الخطبة تذكيراً بنعم الله عليهم وحثاً لهم على شكرها، وجعل شهود الجمعة بأدائها كفارة لذنوب الجمعة كلها وزيادة ثلاثة أيام. وجعل الله التكبير إلى الجمعة كالهدي؛ فالمبكر في أول ساعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي كبشاً، ثم كالمهدي دجاجة. ثم كالمهدي بيضة. ويوم الجمعة يوم المزيد في الجنة الذي يزور أهل الجنة فيه ربهم ويتجلى لهم في قدر صلاة الجمعة. اهـ**

ومن الأعياد المشروعة أيضاً: يوم عرفة، وأيام التشريق، وهذه كلها تعتبر تابعة لعيد الأضحى. فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»**. أخرجه أبو داود (٢٤١٩)،

والترمذي (٧٧٠)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (م ١٣/٤)، وهو في **«الصحیح المسند»** (٧٦/٢) لشيخنا مقبل رحمه الله. وقد رغب النبي ﷺ في صيام يوم عرفة، فقال لما سئل عن صيامه: **«يكفر السنة الماضية والقابلة»**. رواه مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه، وهذا لغير الحاج، أما الحاج فإن السنة أن يقف بعرفة مفطراً، كما فعل النبي ﷺ، وقد ذكرنا هذا في رسالتنا: **«منة القدوس السلام بالتعليق على كتاب الصيام من عمدة الأحكام»** والحمد لله.

وكون يوم عرفة عيداً، إنما هو لاجتماع الحاج في عرفة، وهذا يختص بمن بعرفة دون أهل الأفاق والله أعلم. انظر زاد المعاد لابن القيم رحمه الله (٧٨/٢)، وقال الحافظ ابن رجب في شرحه على البخاري (ح ٤٥، (١٥٧/١)): **«وقد جاء تسميته عيداً من حديث مرفوع خرج به أهل السنن من حديث عقبة بن عامر، ثم ذكر الحديث المتقدم آنفاً، ثم قال: وقد أشكل وجهه على كثير من العلماء؛ لأنه يدل على أن يوم عرفة يوم عيد لا يصام، كما روي ذلك عن بعض المتقدمين، وحمله بعضهم على أهل الموقف وهو الأصح؛ لأنه اليوم الذي فيه أعظم مجامعهم ومواقفهم بخلاف أهل الأمصار**

فإن اجتماعهم يوم النحر، وأما أيام التشريق فيشارك أهل الأمصار أهل الموسم فيها؛ لأنها أيام ضحاياهم وأكلهم من نسكهم. هذا قول جمهور العلماء. وقال عطاء: إنما هي أعياد لأهل الموسم، فلا ينهى أهل الأمصار عن صيامها. وقول الجمهور أصح. اهـ قلت: وسيأتي إن شاء الله ما يتعلق بأيام التشريق.

حكم صلاة العيد

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة العيد، والذي أراه أصوب وإلى الحق أقرب هو القول بوجوبها وجوباً عينياً والله أعلم. قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه الصلاة وحكم تاركها (ص ١٦) عند الكلام على حكم تارك الجمعة: وهذا هو الصحيح في الدليل؛ فإن صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة، ولو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بياناً لعدم وجوبه، وترك الوضوء لكل صلاة بياناً لعدم وجوبه وغير ذلك، وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ} (الكوثر: ٢)، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيد معه إن فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم العواتق وذوات الخدور وذوات الحيض أن يخرجن إلى العيد وتعتزل الحيض المصلى، ولم يأمر بذلك في الجمعة اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣١٥/١): واعلم أن النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين، ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحيض، وأمر أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، حتى أمر من لا جلاب لها أن تلبسها صاحبته من جلابها، وهذا كله يدل على أن الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية. اهـ وانظر نيل الأوطار عند حديث رقم (١) من باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به من آخر النهار، من كتاب العيدين.

وقال صديق حسن خان في الروضة الندية (٣٥٧/١): قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا؟ **والحق: الوجوب؛** لأنه ﷻ مع ملازمته لها قد أمر بالخروج إليها كما في حديث أمره ﷻ للناس أن يغدوا إلى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال، وهو حديث صحيح، وثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر له بفحوى الخطاب، والرجال أولى من النساء بذلك، لأن الخروج وسيلة إليها، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه..، ثم قال: ومن الأدلة على وجوبها: أنها مُسْقِطَةٌ للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يُسْقِطُ ما كان واجباً. اهـ

وقال العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة (ص ٣٤٤): **فالحق وجوبها** لا سنيتهما فحسب. اهـ وانظر الضعيفة (م/٨ ص ٤٢٠-٤٢١)، والأجوبة النافعة (ص ٨٧) حاشية، للعلامة الألباني رحمه الله.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح البلوغ (٣٩٢/٢): وقال بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها فرض عين، وأنه يجب على الإنسان أن يصليها؛ لأن النبي ﷺ أمر بها حتى الحيض وذوات الخدور والعواتق، وهذا يدل على أنها واجبة، لو لم تكن واجبة ما أمر بها الناس كلهم، وهذا القول أقرب إلى الصواب اهـ وانظر أيضاً الشرح الممتع (٣٥٦/٢).

وكلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى المجلد الخامس باب الجمعة، قال رحمه الله: والقول بوجوده على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية. اهـ

واختار هذا القول أيضاً الإمام السعدي رحمه الله كما في اختياراته (٣/٥) وغيرهم من العلماء. والمرضى ومن لا يستطيع أن يخرج إلى المصلى فإنه يصلي في بيته صلاة العيد بصفتها على الصحيح، وكل على حسب قدرته واستطاعته والله أعلم.

والصحيح أن من كان على سفر لا تشرع في حقه صلاة العيد؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه سافر إلى مكة عام غزوة الفتح، وبقي فيها إلى شوال، وأتاه العيد، ولم ينقل أنه صلى صلاة العيد، وأيضاً في حجة الوداع صادفه العيد وهو في منى، ولم يقم صلاة العيد، لأنه كان على سفر. ورجح هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٣٦٥/٢)، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في مجموع فتاويه (١٦/السؤال ٨٤٣١): لكن إذا كان المسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فإنه يؤمر بالصلاة مع المسلمين. اهـ

الاعتسال للعيد

قال الحافظ محمد بن عبد الرحمن المبارك فوري في شرحه على الترمذي (٧٢/٣): وقد روي في الاعتسال للعيدين عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث كلها ضعيفة. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٢/٢): قال البزار: لا أحفظ في الاعتسال في العيدين حديثاً صحيحاً. اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٤١/١): ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه. اهـ

قلت: الاعتسال من جملة التجميل والتنظيف والتزين للعيد وقد قال الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ). (الأعراف: ٣١) والله أعلم. قال

الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجميل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك؛ لأنه من تمام ذلك. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب في فتحه (ح ٩٤٨): الغسل للعيدين نص [الإمام] أحمد على استحبابه، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه... ويستحب أيضاً التطيب والسواك في العيدين. اهـ

* فائدة: قال الشيخ الألباني رحمه الله: (فائدة): وأحسن ما يستدل به على استحباب الاعتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سألت رجلاً علياً رضي الله عنه عن

الغسل ؟ قال : اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال : لا ، الغسل الذي هو الغسل ، قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر . وسنده صحيح) . اهـ من الإرواء (١٧٦/١ - ١٧٧) .

التَّجْمُلُ لِلْعِيدِ

ويُسُّ أن يتجمل الرجلُ المسلمُ لصلاة العيد بلبس أحسن ثيابه ، والأصل في هذا ما جاء في البخاري (٩٠٦) ومسلم (٢٠٦٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق ، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اتبع هذه ، تجمل بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله ﷺ : « **إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ** » . [وفي لفظ : حلَّةٌ من إستبرق ، وفي لفظ : من ديباج أو حرير ، وفي لفظ : حلَّةٌ سبَّاء ، وفي لفظ : حلَّةٌ سندس] . قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم عند هذا الحديث : فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلَّة كانت حريراً محضاً ، وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث ؛ جمعاً بين الروايات . اهـ

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (الأعراف : ٣٢) : فما أنكر عليه ذكر التجميل ، وإنما أنكر عليه كونها سبَّاء . اهـ

و قال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٣٢٢/٣) : ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجميل للعيد تقريره ﷺ لعمر على أصل التجميل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلَّة لكونها كانت حريراً . اهـ

وقال الله تعالى : { **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** } (الأعراف : ٣٢) قال الإمام القرطبي رحمه الله عند هذه الآية : والزينة هنا الملابس الحسن ، إذا قدر عليه صاحبه . وقيل : جميع الثياب ؛ كما روي عن عمر : إذا وسع الله عليكم فأوسعوا وإذا كان هذا فقد دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب ، والتجميل بها في الجمع والأعياد ، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان . قال أبو العالية : كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا اهـ

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٣٩/٢) : فائدة : روى ابن أبي الدنيا بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين . اهـ

الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر

روى البخاري رحمه الله في صحيحه (٩١٠) من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يَغْدُوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " الفتح " عند شرح هذا الحديث : قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يَطْنُ ظَانُّ لَزُومِ الصَّوْمِ حَتَّى يَصْلِيَ الْعِيدَ ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ سَدَّ هَذِهِ الذَّرِيعَةَ . اهـ

وقال العلامة الألباني رحمه الله في شريط رقم (٣١٩) من سلسلة الهدى والنور : يسن للمسلم أن يخرج من داره وقد أفطر على تمرات ، وذلك فيه معنى جميل ، أن المسلم كما أنه أمسك عن الطعام

طاعة لله تبارك وتعالى فهو يستجيب لرخصته فيفطر على تمرات قبل أن ينطلق إلى المسجد بل إلى المصلى كما هي السنة. اهـ

قال الشيخ الألباني رحمه الله: وزاد البخاري في رواية معلقة: «ويأكلهن وترأ» وقد وصله أحمد (١٢٦/٣) بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٩). اهـ من السلسلة الضعيفة (٢٤٩/٩).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤٧/٢): وأما جعلهن وترأ فقال المهلب: فلإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان □ يفعله في جميع أموره تبركاً بذلك. اهـ

وقال رحمه الله أيضاً (٤٤٧/٢): بالحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يُضعفه الصوم؛ ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويُعبر به في المنام ويرقُّ به القلب وهو أيسر من غيره. اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١٥٩/٥): فَيُسَنُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ عِيدَ الْفِطْرِ إِقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ □ فَإِنَّهُ □ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلْهُنَّ وَتَرَأً، لَكِنَّ الْوَاحِدَةَ لَا تَحْصُلُ بِهَا السَّنَةُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ «حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَدْرِي مِنْ ثَلَاثٍ فَأَكْثَرَ، ثَلَاثٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ أَوْ تِسْعٌ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، الْمَهْمُ أَنْ يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ يَقْطَعُهَا عَلَى وَتَرٍ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ وَرَغْبَتُهُ، فَلَيْسَ مَقِيداً، فَلَهُ أَنْ يَشْبَعُ، وَإِنْ أَكَلَ سَبْعاً فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ مِنَ الْعَجْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُحْمٌ وَلَا سَحَرٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. اهـ قلت: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٣٦) وَمُسْلِمٌ (٢٠٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام (١٣٤/٢): قال ابن قدامة: ولا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافاً. اهـ

الأكل بعد صلاة عيد الأضحى

أخرج الترمذي (٥٤٠)، وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي □ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. الحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي (٥٤٢)، وصحيح الجامع (٨٧٦/٢)، والمشكاة رقم (١٤٤٠).

قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين (٧٦/٢): ويستحب في عيد الفطر أن يأكل شيئاً قبل خروجه إلى الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ويرجع. اهـ
وقال الصنعاني في سبل السلام (١٣٤/٢): والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر وتأخير يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة. اهـ

الخروج إلى العيد ماشياً

قال الحافظ في الفتح (٤٥١/٢): ففي الترمذي عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً، وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أن النبي □ كان يأتي العيد ماشياً، وفيه عن أبي رافع نحوه، وأسانيد الثلاثة ضعاف. اهـ

قال الشيخ محمد بن يوسف الحسيني في شرحه على الترمذي (٤/٤٢٥): الخروج إلى صلاة العيد ماشياً غير راكب مندوب عند الكل، وممن استحب المشي عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشافعي وغيرهم كما في المغني، والأحاديث الواردة فيه وإن كانت ضعيفة غير أنه اتفق أهل العلم على استحبابه. اهـ

وقال ابن العربي المالكي في شرحه على الترمذي (٢م/٣ج/٢ص): لم يثبت في هذا الباب شيء إلا أن النبي ﷺ قال: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار**». اهـ قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري (٢٦٥٦) من حديث أبي عبيس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه، بلفظ (ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار)، وفي لفظ (٨٦٥): (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار).

الرجوع من غير الطريق التي خرج منها

روى البخاري في صحيحه (٩٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. وجاء أيضاً عن أبي هريرة.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٣٨٩): الرجوع في غير الطريق التي غدا منها سنة، وبهذا قال مالك والشافعي، والأصل فيه أن رسول الله ﷺ كان يفعله، قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره، قال الترمذي هذا حديث حسن. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٥/١٧١): المصلي صلاة العيد إذا خرج من طريق سئل له أن يرجع من طريق آخر؛ اقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان إذا خرج يوم العيد خالف الطريق. اهـ

وقال رحمه الله مبيناً الحكمة من هذا، قال في المصدر السابق: والحكمة من هذا: متابعة النبي ﷺ، وهذه الحكمة أعلى حكمة يقتنع بها المؤمن، أن يقال: هذا أمر الله ورسوله، ودليل ذلك قوله تعالى: (مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) (الأحزاب: ٣٦) أي يقتنعون غاية الاقتناع، وقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت: لماذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (خ ٣١٥) (م ٣٣٥) واللفظ له، ولم تذكر سوى هذا؛ لأن المؤمن لسانه وحاله سمعنا وأطعنا. اهـ وانظر زاد المعاد (١/٤٤٩)، والفتح (٢/٤٧٢).

صلاة العيد بالمصلي هي السنّة

أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه (٩١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي. ورواه مسلم (٨٨٩).

وبوّأ شيخنا مقبل رحمه الله في جامع الكبير ومُصنّفه الشهير «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢/١٩٢): باب صلاة العيد بالمصلي، ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

عند ابن ماجه (ج ١ ص ٤١٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلِّيِّ مُسْتَتْرَأً بَحْرِيَّةً. ثم قال شيخنا : هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح
والمدينة النبوية غيرها من المدن يُصَلَّى فيها العيد خارج المسجد خلافاً لعمل الناس اليوم، فهم يصلون العيدين في المدينة في المسجد ، ولكن السنة بلا شك أن يكون ذلك خارج المسجد ا هـ من شرح البلوغ للعلامة ابن عثيمين (٤٠٥/٢).
 قال الشيخ الفوزان حفظه الله : **إلا في مكة المشرفة** فإنها تصلى في المسجد ا هـ من الملخص (١٧٢)

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (ج ٨٨٩) : وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول. اهـ

قلت : المقصود بذلك المسجد الحرام، لا كل مسجد في مكة ، والله أعلم.
 وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أما في مكة فلا أعلم أن الرسول ﷺ أو أحداً من الذين تولوا مكة كانوا يخرجون عن المسجد الحرام ، ولعل الحكمة من ذلك والله أعلم أن المسجد الحرام فيه الكعبة ، والصلاة فيه خير من مائة صلاة فيما سواه ، وأن الصحراء في مكة صعبة ؛ لأنها جبال وأودية ، فيشق على الناس أن يخرجوا ، فهذا كانت صلاة العيد في نفس المسجد الحرام. اهـ الشرح الممتع (٣٦٢/٢).

والشيخ الألباني رحمه الله له رسالة قيمة مفيدة بعنوان : صلاة العيد بالمصلي هي السنة.
 أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطرٌ في يوم عيدٍ فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٣٢/٣) : إسناده ضعيف. اهـ

تنبيه: ولكن إذا حصل عذرٌ يمنع من الخروج إلى المصلي لصلاة العيد فإنهم يصلون في المسجد ، قال الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: ١٦) وقال : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (المائدة: ٦) ، وقال : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨) ، وقال النبي ﷺ : «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسِرُّ» رواه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والعذر: إمّا مطر، وإمّا بردٌ شديدٌ أو ريحٌ شديدةٌ أو حرٌّ شديدٌ، كما لو جاء خبرُ العيد متأخراً في ارتفاع النهار ، وإمّا خوفٌ من عدوٍّ ، المهم أي عذر يكون يمنع من الخروج إلى المصلي.

لا يشرع إخراج المنبر إلى مصلي العيد

أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه (٩١٣) عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوسٌ على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعته، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف، قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلي إذا منبرٌ بناه كثيرٌ بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجبدت بثوبه فجدني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خيرٌ مما أعلم

فقال: إنَّ الناسَ لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة. الحديث رواه مسلم أيضاً (٨٨٩).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٣/٣٤٥): وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في المصلي في زمانه □ منبر. ا هـ
وقال الشيخ الألباني رحمه الله: ولم يكن ثمة منبر يرقى عليه، ولا كان يُخرج منبره من المسجد إليه، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر. ا هـ
السلسلة الضعيفة (٣٧٩/٢)

ليس لصلاة العيد سنة راتبة قبلها ولا بعدها

أخرج البخاري (٩٢١) ومسلم (٨٨٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي □ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصلَّ قبلهما ولا بعدهما.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٨١/٦): فيه أنه لا سنة لصلاة العيد لا قبلها ولا بعدها. ا هـ
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢/٤٧٦): والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة. ا هـ

وقال ابن العربي المالكي في كتابه عارضة الأحوذى بشرح الترمذي (٨/٣): التثقل في المصلي لو كان مفعولاً لكان منقولاً، وإنما رأى من رأى جواز ذلك؛ لأنه وقت مطلق للصلاة، وإنما تركه من تركه؛ لأن النبي □ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى. ا هـ

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في فتحه (٩٨٩): وهذا كله في حق غير الإمام، فأما الإمام فلا نعلم في كراهة الصلاة له خلافاً قبلها وبعدها، وكل هذا في الصلاة في موضع صلاة العيد، فأما الصلاة في غير موضع صلاة العيد، كالصلاة في البيت أو في المسجد، إذا صليت العيد في المصلي، فقال أكثرهم: لا تكره الصلاة فيه قبلها وبعدها. ا هـ قلت: وهو الأقرب إذ لا دليل على الكراهة والله أعلم.

وإذا صُلِّت صلاة العيد في المسجد فإن الداخل في المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأمره □ بذلك في الحديث المتفق عليه (خ ١١١٠) (م ٧١٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

ولا تصلى تحية المسجد في المصلي؛ لأنه ليس بمسجد له أحكام المسجد على الصحيح والله أعلم؛ ولأنه لو كان مفعولاً لكان منقولاً، ولم ينقل ذلك عن النبي □ ولا عن أصحابه فيما نعلم والله أعلم.
قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/٤٢٧): ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلي شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها. ا هـ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٤/٨) فتوى رقم (١٢٥١٥)، وأيضاً مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (١٦/١٣).

خروج النساء لصلاة العيد مشروع

أخرج البخاري (٩٣١) ومسلم (٨٨٣) من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج العواتق والحِيص في العيدين، يثَّهَدْنَ الخيرَ ودعوة المسلمين، ويعتزل الحِيصُ المصلي.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٠/٢): وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيد ، سواء كنَّ شواباً أم لا ، وذوات هينات أم لا . اهـ انظر الصحيحة (ح ٢١١٥) و (ح ٢٤٠٨) .
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣٢٧): والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر . اهـ وقوله: ما لم تكن معتدة ، يعني عدة وفاة والله أعلم

ويجب على المرأة إذا أرادت الخروج لصلاة العيد أن تعمل بشرع الله عز وجل بأن تلبس الحجاب الشرعي الساتر لجميع بدنها، الفضفاض، وأن تخرج إلى العيد غير متبرجة ولا سافرة ولا متجملة ولا متطيبة، وأن تتق الله سبحانه وتعالى ، أمّا وهي على غير ما ذكرنا فإنه لا يجوز لها الخروج .

وإذا لم تخرج المرأة لصلاة العيد فإنها تصلي في بيتها ركعتين بصفتها المعلومة .
ولا بأس إن صليت صلاة العيد جماعة في بيتهن ، أما الخطبة للعيد فلا يخطب ؛ لأنّ هذا من شأن الرجال والله أعلم ، وقد بوّأ الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (العيدين: ٢٥) فقال : **باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين ، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى ؛ لقول النبي ﷺ : «هذا عيدنا أهل الإسلام»** . اهـ انظر الكنز الثمين في الأجوبة على أسئلة طلبة العلم والزائرین لشيخنا يحيى حفظه الله ، المجموعة الأولى (٤٧٨/٢ ، ٤٨١)

وقت صلاة العيد

أخرج الإمام أبو داود رحمه الله (١١٣٥) من حديث عبد الله بن بسر أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : **إِنَّا كُنَّا فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ** . الحديث في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣٩٦/١) لشيخنا مقبل رحمه الله .
وهذا الحديث يستفاد منه أنّ وقت صلاة العيد يبتدئ من وقت جلّ صلاة النافلة ، ووقت جلّ صلاة النافلة يبتدئ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح ، **هذا هو الصحيح** للحديث السابق ، ورجحه الإمام ابن رجب رحمه الله كما في شرحه على البخاري ، حديث (٩٦٨) .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٣/٣٣٣): وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد . اهـ
وقال الإمام البخاري في صحيحه: **باب التكبیر إلى العيد** ، ثم ذكر حديث البراء رضي الله عنهما (٩٦٨) قال: **خطبنا النبي ﷺ يوم النحر ، فقال : (إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فنحمر)** .

قال الإمام ابن رجب رحمه الله في شرحه للبخاري حديث (٩٦٨):
وجه الاستدلال بحديث البراء على التكبير بصلاة العيد : أن النبي ﷺ أخبر أن أول ما يبدأ به في يوم النحر الصلوة ، ثمّ النحر بعد رجوعه ، والمراد باليوم ها هنا : ما بعد طلوع الشمس ، فإنه لا يجوز صلاة العيد قبل [ذلك] بالاتفاق . اهـ

وأما انتهاء وقت صلاة العيد فينتهي بزوال الشمس وهذا مما لا أعلم خلافاً فيه والله أعلم. الفتح الرباني (١٣١/٦). قال الحافظ ابن رجب في شرحه على البخاري، حديث(٩٦٨): وأما آخر وقت صلاة العيد فهو : زوال الشمس. اهـ

ولا بأس بمراعاة أحوال الناس حيث يراعي الإمام فيؤخر صلاة عيد الفطر قليلاً، ويعجل صلاة عيد الأضحى والله أعلم. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرحه على البخاري، حديث(٩٦٨): والمعنى في ذلك : أنه بتأخير صلاة عيد الفطر يتسع وقت إخراج الفطرة المستحب إخراجها فيه، ويتعجل صلاة الأضحى يتسع وقت التضحية ، ولا يشق على الناس أن يمسكوا عن الأكل حتى يأكلوا من ضحاياهم . اهـ

إذا تأخر خبر الإعلام بالعيد

إذا علموا بالعيد بعد انتهاء وقتها أعني بعد الزوال، فإذا كان عيد الفطر فإنهم يفطرون؛ لأنه تبين أن هذا يوم عيد ، وصوم يوم العيد حرام ، ثم يخرجون لصلاة العيد في اليوم الثاني في وقتها ، والدليل على ذلك : حديث أبي عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن عمومة له من الصحابة أنّ ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. رواه أبو داود (١١٥٧) بإسناد صحيح.

هذا هو الصحيح في هذه المسألة ، وبه يقول شيخنا مقلد رحمه الله في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين(٤٥٠/٢) حيث قال : باب يُصلى صلاة العيد في اليوم الثاني إذا لم يُعلم بتمام الشهر في وقت الصلاة. ثم ذكر الحديث الذي ذكرناه.

وهكذا إذا علموا بها قبل الزوال ولم يمكن فعلها في الوقت.

وأما إذا علموا بالعيد في وقتها أعني قبل الزوال ، فإنها تصلّى ؛ ولا داعي للتأخير والله أعلم. هكذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح البلوغ(٣٩٠/٢).

وبهذا أيضاً قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله . انظر مجموع فتاوى الشيخ، المجلد(٣) باب العيد.

ليس لصلاة العيدين نداء

روى البخاري في صحيحه(خ٩١٧) عن ابن عباس وعن جابر رضي الله عنهم، قالوا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

وروى مسلم في صحيحه (٨٨٦) عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم أيضاً، قالوا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. قال الراوي: ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني ، قال أخبرني عن جابر بن عبد الله أنّ لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء.

وروى مسلم(٨٨٧) أيضاً عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧٧/٦): هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ. اهـ
وقال الإمام مالك في الموطأ (كتاب العيدين: ٤٢٥): سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداءً ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٤٠): الأذان في العيدين بدعة. اهـ بتصريف، وقال: وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، فترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة وأعداد الركعات أو الحج. اهـ بتصريف

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤٤٢/١): وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك. اهـ
وقال الحافظ ابن رجب في شرحه صحيح البخاري المسمى بفتح الباري تحت حديث رقم (٩٦٠): واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث. اهـ
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان والله أعلم. اهـ من حاشية الشيخ على الفتح عند حديث رقم (٩٦١).

تنبيه: قال العلامة ابن عثيمين في شرح البلوغ (٤٠٣/٢): نعم لو فرض أن ثبت دخول الشهر جاء متأخراً فلا حرج أن يُنادَى في الأسواق بنحو: اخرجوا إلى المصلى، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا له سبب، إذ أن الناس قد يظنون أنه لما فات الوقت تترك الصلاة، وما أشبه ذلك. اهـ

صلاة العيد قبل الخطبة

أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٩١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

وأخرج أيضاً (٩٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة.
وأخرجهما مسلم أيضاً (٨٨٤) (٨٨٨).

وجاء عند البخاري (٩١٣) ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد، ومن حديث جابر عند مسلم (٨٨٥) نحو هذا والله أعلم.

قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٣٣٤/٣): وأحاديث الباب تدل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة. اهـ

وقال ابن لقيم في زاد المعاد (٤٤٣/٢): وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة. اهـ

اتخاذ السترة لصلاة العيد

أخرج البخاري في صحيحه (٤٧٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه. ورواه مسلم (٥٠١).

والحقُّ وجوب اتخاذ السترة للصلاة، وقد ذهب إلى ذلك العلامة الألباني في تمام المنة (ص ٣٠٠)،
وصفة صلاة النبي ﷺ كأنك تراها.

صفة صلاة العيد

صلاة العيد ركعتان ، ففي البخاري (٩٢١) ومسلم (٨٨٤) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما .
وعلى هذا إجماع المسلمين.

يكبر في الركعة الأولى قبل القراءة سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام ، وفي الركعة الثانية خمس
تكبيرات قبل القراءة من غير تكبيرة الانتقال؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله
عنه قال : **التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى**. وفي لفظ آخر : **أنَّ النبي ﷺ كبر
في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية**. الحديث له طرق صححه بها
العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء رقم (١٩٣)، وسمعت شيخنا مقبل رحمه الله في بعض
دروسه الماتعة يقول: هذا الحديث أحسن ما ورد في هذا الباب. أو بمعنى كلامه رحمه الله. هذا هو
الصحيح والله أعلم.

**ولم يحفظ عنه ﷺ ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن ذُكر عن ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي ﷺ** | ا هـ من كلام ابن القيم في زاد المعاد (٤٤٣/١).

قلت: أثر ابن مسعود هذا قال الشيخ الألباني في تمام المنة (ص ٣٥٠): إسناده حسن. ا هـ
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح البلوغ (٤٠٨/٢): ليس في هذا سنة عن الرسول ﷺ. ا هـ
قلت: فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، وانظر إجابة السائل عن أهم المسائل لشيخنا مقبل رحمه
الله (ص ٨٤).

**ولا يرفع يديه مع كل تكبيرة إلا في تكبيرة الإحرام ، هذا هو الصحيح الذي نختاره وننصح به ؛ لأنه
لم يثبت عن رسولنا محمد ﷺ أنه كان يرفع.**

قال العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ١٤٨): لا أصل لذلك عن رسول الله ﷺ. ا هـ ،
وقال رحمه الله أيضاً في تمام المنة (ص ٣٤٨): لا يسن ذلك لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ.... وهو الحق
ا هـ ، وانظر أيضاً إجابة السائل (ص ٨٤). وخير الهدى هدي رسول الله ﷺ. **(فائدة):** وردت آثار
أخرى فيها بيان التكبير في صلاة العيد أربعاً أربعاً، قال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة
الصحيحة رقم (٢٩٩٧): قلت : فهذه آثار كثيرة قوية تشهد لحديث الترجمة، وهي وإن
كانت موقوفة ، فهي في حكم المرفوع ؛ لأنه يبعد عادة أن يتفق جماعة منهم على مثله
دون توقيف، ولو جاء مثله غير مرفوع لكان حجة، فكيف وقد جاء مرفوعاً من وجهين: أحدهما
حديث الترجمة، والآخر شاهده المذكور عن أبي عائشة، وأما إعلال البيهقي إياه بمخالفته للذين
رووه عن ابن مسعود موقوفاً ، فكان يمكن الاعتداد به لولا الطريق الأولى، وهي مما فات البيهقي
فلم يتعرض لها بذكر، ولهذا قال عقب أثر كردوس المتقدم وغيره: وهذا رأي من جهة عبد الله

رضي الله عنه، والحديث المسند مع ما عليه عمل المسلمين أولى . وقد تعقبه ابن الترمذاني بقوله: قلت: هذا لا يثبت بالرأي . قال أبو عمر في التمهيد : مثل هذا لا يكون رأياً ، و لا يكون إلا توقيفاً ؛ لأنه لا فرق بين سبع و أقل و أكثر من جهة الرأي و القياس، و قال ابن رشد في القواعد: معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف، إذ لا يدخل القياس في ذلك، و قد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة و التابعين، أما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم، و أما التابعون فقد ذكرهم ابن أبي شيبة في مصنفه . قلت-الألباني-: أفليس هؤلاء من المسلمين؟! و الحق أن الأمر واسع في تكبيرات العيدين، فمن شاء كبير أربعاً أربعاً بناءً على هذا الحديث و الآثار التي معه، و من شاء كبير سبعاً في الأولى، و خمساً في الثانية بناءً على الحديث المسند الذي أشار إليه البيهقي، و قد جاء عن جمع من الصحابة، يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة، كما حققته في إرواء الغليل رقم (٦٣٩) . فتضعيف الطحاوي لها مما لا وجه له، كتضعيف مخالفه لأدلته هذه، و الحق أن كل ذلك جائز، فبأيهما فعل فقد أدى السنة ، و لا داعي للتعصب و الفرقة ، و إن كان السبع و الخمس أحب إليّ؛ لأنه أكثر . اهـ

حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني(٢٧٥/٣): و التكبيرات و الذكر بينهما سنة و ليس بواجب، و لا تبطل الصلاة بتركه عمداً و لا سهواً و لا أعلم فيه خلافاً . اهـ
قلت: أما الذكر بينهما فقد تقدم أنه من فعل ابن مسعود رضي الله عنه و لم يثبت عن نبينا □ ، فليس بمشروع و الله أعلم.
وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح البلوغ(٤٠٨/٢): هذه التكبيرات لو تركها الإنسان هل تبطل صلاته؟ لا ، إلا تكبيرة الإحرام ؛ لأنها ركن، ما تنعقد الصلاة بدونها ، و أما الزوائد فإنها سنة فلو تركها فلا شيء عليه . اهـ

من نسي التكبيرات و شرع في القراءة

الصحيح أنه لا يعود للتكبيرات و إنما تسقط ؛ لأنها سنة فات محلها . و رجحه الشيخ الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي(ص١٧٥).

من شك في عدد التكبيرات

قال ابن قدامة في المغني(٢٤٣/٢): وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين . اهـ
قلت: اليقين هو العدد الأقل ، فمثلاً: شك هل هن أربع أم ثلاث ، فإنه يبني على الثلاث، و هكذا . وإذا ترجح عنده شيء، بنى عليه، فمثلاً: ترجح عنده أنها ثلاث تكبيرات فبيني على ذلك . و هكذا .

القراءة في صلاة العيد

أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٨٩١) من حديث أبي واقد رضي الله عنه قال : سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد فقلت : بـ (أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) (القمر: ١) و(ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) (ق: ١).

وفي مسلم أيضاً (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ(سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (الأعلى: ١) و(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ) (الغاشية: ١)، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

وجاء في مسند أحمد (٧/٥) وغيره من حديث سمرة رضي الله عنه نحوه، وهو في الصحيح المسند لشيخنا مقبل رحمه الله (٣٢٨/٢).

هذه هي السنة. قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤٤٣/٢): ولم يصح عنه غير ذلك. اهـ وقال شيخ الإسلام رحمه الله: مهما قرأ به جاز. كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات. لكن إذا قرأ بقاف، واقتربت، أو نحو ذلك. مما جاء في الأثر، كان حسناً. اهـ من مجموع الفتاوى باب صلاة العيد.

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح البلوغ (٤٠٩/٢): أيهما أفضل أن يقتصر على واحد منهما أو أن يقرأ هذا مرة وهذا مرة؟ الثاني هو الصحيح، ولهذا نقول: إنَّ الأفضل في جميع العبادات التي وردت على وجوه متنوعة أن يقرأ بهذا تارة وبهذا تارة فيكون قائماً بالسنة كلها. اهـ وانظر الشرح الممتع (٣٥٧/٢).

ويقرأ **دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام مباشرة**؛ لأن الاستفتاح في أول الصلاة، ثم يأتي بالتكبيرات الست الزائدة، ثم يستعيد بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ **الفاتحة**، وقرأتها في الصلاة ركن؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

* **ويجهر بالقراءة في صلاة العيد**، قال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٦/٣) بعد أن ذكر أحاديث وأثر في ذلك: وبالجملة، فهذه الأحاديث شديدة الضعف، لا يجبر بعضها بعضاً، ولكن يُغني عنها أحاديث الصحابة الذين رَووا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في العيدين بـ (الغاشية) و(سبح اسم) ، فإن الظاهر منها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجهر بهما، ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما. والله أعلم. اهـ قلت: تقدم ذكر تلك الأحاديث في هذا الفصل.

الحكمة من قراءة هذه السور في صلاة العيد

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٥٩٣/٢):
 ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بالسور المذكورة، أنَّ في سورة (سبح) الحث على الصلاة وزكاة الفطر، على ما قال سعيد بن المسيَّب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى) * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) (الأعلى: ١٥، ١٤)، فاختصَّت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها، وأما «الغاشية» فلموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين. اهـ

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره في مقدمة تفسير سورة (ق): والقصد أن رسول الله □ يقرأ بهذه السورة في المجمع الكبار كالعيد والجمع ؛ لاشتمالها على ابتداء الخلق والبعث والنتشور والمعاد والقيام والحساب والجنة والنار والثواب والعقاب والترغيب والترهيب والله أعلم اهـ

وقال رحمه الله في مقدمة تفسير سورة (اقتربت) : قد تقدم في حديث أبي واقد أن رسول الله □ كان يقرأ بـ(ق) و(اقتربت) في الأضحى والفطر ، وكان يقرأ بهما في المحافل الكبار ؛ لاشتمالها على ذكر الوعد والوعيد وبدء الخلق وإعادته والتوحيد وإثبات النبوات وغير ذلك من المقاصد العظيمة . اهـ

من فاتته صلاة العيد

من فاتته صلاة العيد مع الإمام فإنه يقضيها كما هي على صفتها على الصحيح وهو قول عليه كثير من العلماء كما في الفتح لابن رجب رحمه الله (٧٥/٩).

وإذا جاء والإمام يخطب للعيد وهو لم يصل فإن أحب جلس وسمع الخطبة ثم صلى العيد وإن شاء صلى والإمام يخطب ثم جلس لسماع الخطبة .

قال الشيخ الفوزان حفظه الله : ولا بأس بقضائها منفرداً أو جماعة . اهـ من الملخص (ص١٧٧).

وإذا أدرك مع الإمام الركعة الأولى وفاته من التكبيرات الزوائد شيء فإنه يتابع الإمام فيما بقي ، وما فاته من التكبيرات الزوائد سنة فات محلها .

وكذلك إذا أدرك الإمام وقد شرع في القراءة فإنه يدخل معه ولا يشتغل بقضاء التكبيرات ؛ لأنها سنة فات محلها .

وإذا أدرك مع الإمام الركعة الثانية وفاته الركعة الأولى فإنه يقوم ويقضي الركعة التي فاتته ويكبر فيها خمس تكبيرات على ما سبق ؛ لأن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته على الصحيح .

وإن أدرك الإمام راعياً في الركعة الأولى فركع معه حسبت له ركعة على ما سبق ترجيحه في أبواب ماضية ، وعلى هذا فلا يقوم يقضي وإنما يسلم مع الإمام .

وإن أدرك الإمام راعياً في الركعة الثانية فركع معه حسبت له ركعة على ما سبق ترجيحه أيضاً ، وعلى هذا فيقوم ويقضي ركعة واحدة ويكبر فيها خمس تكبيرات زوائد ؛ لأن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته على الصحيح كما تقدم .

ومن أدرك التشهد فقط مع الإمام من صلاة العيدين ، صلى بعد سلام الإمام ركعتين يفعل فيهما كما فعل الإمام من تكبير وقراءة وركوع وسجود .

تنبيه: إذا خرج وقت صلاة العيد لا يشرع قضاؤها .

خطبة العيد وأحكامها

خطبة العيد بعد الصلاة ، ففي البخاري (٩١٩) ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت العيد مع رسول الله □ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة. وجاء نحوه عن ابن عمر في البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٨٨).

وفي مسلم (٨٨٥) عن جابر رضي الله عنهما قال: شهدت العيد مع النبي □ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وفي البخاري (٩١٣) ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبداً به الصلاة.**

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام شرح الحديث السادس من باب صلاة العيد: وقد اختلف في أول من خطب قبل الصلاة... إلى قال: وعلى كل تقدير فإنه بدعة مخالفة لهديه ﷺ في شأن خطبة العيد فيها أنه خطب خطبة واحدة فقط. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله ﷺ في شأن خطبة البخاري (ح ٩٦٥): وأما ذكر الخطبتين في العيد، فخرجه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم: نا أبو الزبير، عن جابر، قال: خرج رسول الله - ﷺ - يوم الفطر - أو أضحى - فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام. وإسماعيل، هو المكي. ضعيف جداً. اهـ وقال العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٧٨٩): منكر. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح البلوغ (٤٠٠/٢): أكثر الأحاديث على أنها خطبة واحدة وأن الرسول ﷺ لم يخطب في العيدين خطبتين، لكن روى ابن ماجه أنه كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس، إلا أن الحديث ضعيف، وعلى هذا فيكون قوله في الحديث: «قبل الخطبة» - أل - هنا لبيان الحقيقة، معناه أن الخطبة واحدة فقط. اهـ وبنحو هذا قال في كتابه الشرح الممتع (٣٧٦/٢)

وقال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام في شرح حديث رقم (١٠) من باب صلاة العيد: وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما، ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة. اهـ

وقال النووي رحمه الله كما في نصب الراية للزيلعي (٢٢٨/٢): ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة. اهـ

وسئل العلامة الألباني رحمه الله عن هذه المسألة، كما في شريط رقم (٣١٩) من سلسلة الهدى والنور، بعدما ذكر له السائل ما قاله بعض العلماء من إلحاق خطبة العيد بخطبة الجمعة، فقال رحمه الله: هذا الإلحاق ذكره بعض العلماء قديماً، وهو من باب القياس، والقياس في الأحكام الشرعية لا نراه مشروعاً إلا في حدود الضرورة، وهذا ما نص عليه الإمام الشافعي أن القياس في الشريعة ضرورة، فإن وُجدت الضرورة التي يضطر الإنسان إلى أن يقيس حكماً غير منصوص عليه على حكم منصوص عليه فعَل، وإلا فلا حاجة له بذلك، وخطبة العيد قد جاءت أحاديث كثيرة تتحدث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب... [هنا كلام غير مسموع من الشريط]، لا نلجأ إلى القياس؛ لأننا لا نشعر بضرورة ما إلى قياس خطبة العيد على خطبة الجمعة. ومن مشاكل القياس أنه لا يوقف به عند حد، فمن قال إننا نقيس خطبة العيدين على خطبة الجمعة فلنقال أن يقول: لا، نحن نقيس خطبة العيد على غير خطبة الجمعة، كخطبة الاستسقاء مثلاً، أو خطبة الكسوف أو الخسوف مثلاً، وعلى العكس من ذلك إذا فُتح باب القياس المذكور، فسنخالف كل الخطب التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما أشرت إليه آنفاً كخطبة الكسوف أو الخسوف أو الاستسقاء، أيضاً تقاس هذه الخطب على خطبة الجمعة، فهل من قائل بذلك؟؟، لا قائل

بذلك والحمد لله، فإذا نلتزم الوارد، وما نزيد على ذلك. اهـ وانظر السلسلة الضعيفة (م ١٢ق ٢ص ٦٣٩) حديث رقم (٥٧٨٩) وقال شيخنا مقبل رحمه الله في غارة الأشربة (٢٥١/٢): خطبة العيد خطبة واحدة، لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب خطبتين. اهـ وسمعه رحمه الله مرة في درس من دروسه الماتعة وهو يذكر أن خطبة العيد خطبة واحدة قال: ولولا حديث ابن عمر في شأن خطبة الجمعة أن النبي ﷺ خطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس لقلنا إنها- يعني خطبة الجمعة- خطبة واحدة. اهـ يعني على الأصل والله أعلم. **ويبتدئ الخطبة بالحمد لا بالتكبير**، قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤٤٧/١): وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير. اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار عند حديث رقم (٤) من باب العيدين: قال ابن القيم: وأما قول كثير من الفقهاء إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة، والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد اهـ

وقال شيخنا مقبل رحمه الله: فُعلم من هذا أن الصحيح من أقوال أهل العلم أنها خطبة واحدة وأن التكبير لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ غارة الأشربة (٢٥١/٢). وقال العلامة الألباني رحمه الله في شريط رقم (٣١٩) من سلسلة الهدى والنور: والإمام حينما يفتتح خطبته فليس يُسن له في خطبته شيء يختص بخطبة العيد، خلافاً لما جرى عليه كثير من الخطباء حيث يفتتحون خطبهم بالتكبير، فإن افتتاح خطبة العيد بالتكبير ليس له أصل في السنة مطلقاً، وكل ما جاء في الموضوع إنما هو ما روى ابن ماجه في سننه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكبر في تضاعيف خطبة العيد، أي في أثناء الخطبة، يُدخل في خطبته التكبير، وهذا لا يعني بداهة أنه كان يفتتح خطبه بالتكبير، ومع ذلك فهذا الحديث إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة، وإذا ثبتت هذه الحقيقة، فالذي يُشرع لخطيب العيد هو الذي يشرع لخطيب الجمعة ولكل خطيب، وهو أن يفتتح خطبته بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح خطبه بقوله: (إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره..) إلخ الخطبة المعروفة، والتي أحياها والحمد لله كثير من إخواننا أهل السنة، حيث يفتتحون خطبة الجمعة بهذه الافتتاحية، هي نفسها التي تشرع في خطبة العيد لا شيء سواها. اهـ

وليس من السنة التكبير في أثناء الخطبة، وأما ما رواه ابن ماجه (١٢٨٧) من حديث سعد المؤذن أن النبي ﷺ كان يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين. فقد قال العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة ص (٣٥): فإن إسناده ضعيف فيه رجل ضعيف وآخر مجهول، فلا يجوز الاحتجاج به على سنية التكبير في أثناء الخطبة. اهـ

وخطبة العيد كغيرها من الخطب، خطبة ترغيب وترهيب وتحذير من البدع ومن أمور يقع الناس فيها وهي تخالف الشرع، وترغيب في أمور حث الشرع عليها. ١ هـ من غارة الأشرطة لشيخنا مقبل رحمه الله (٢٥١/٢).

قلت: فقد ثبت في البخاري (٩٣٦) ومسلم (٨٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، أنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى، حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم» ... الحديث.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في شريط رقم (٣١٩) من سلسلة الهدى والنور: والخطبة التي يلقيها الإمام يوم العيد ينبغي أن يراعي فيها مقتضيات المجتمع الذي يعيش فيه، فينصح ويذكر، فليس لخطبة العيد نظاماً معيناً على الخطيب أن يلتزمه، كما قيل أهل مكة أدري بشعابها، فهو عليه أن يلاحظ ما هو أهل تلك المنطقة بحاجة إلى أن يُذَكَّرُوا أو أن يُعَلِّمُوا. اهـ

الموعظة للنساء في العيد

ويستحب تخصيص النساء بموعظة في العيد، ويجب فصل مجلسهن عن الرجال. قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (كتاب العيدين: باب ١٩ ح ٩٣٦): باب موعظة الإمام النساء يوم العيد. ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم الخطبة فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن. وأخرجه مسلم (٨٨٥).

قال الشوكاني رحمه الله في النيل عند حديث رقم (٣) من باب العيدين: وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد، واستحباب وعظ النساء وتذكيرهن وحثهن على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما، وفيه أيضاً تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال؛ لأن الاختلاط ربما كان سبباً للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره. اهـ وقال الإمام ابن رجب رحمه الله في شرحه للبخاري عند هذا الحديث: وفي الحديث: أن الإمام إذا رأى أنه لم يسمع الموعظة النساء، فإنه يأتيهن بعد فراغه من موعظة الرجال، فيعظهن ويذكرهن. اهـ

حكم خطبة العيد

قال الشوكاني في نيل الأوطار عند حديث رقم (٦٢٩): وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلًا يقول بوجودها. اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم عند حديث رقم (٩) من كتاب العيدين: خطبة العيد مندوبة. اهـ

وقال الصنعاني في السبل عند حديث رقم (٦) من باب العيدين: وقد نقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين. اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح البلوغ (٤٠٠/٢): أما الخطبة في العيدين فإنها سنة. اهـ

حكم الاستماع والإنصات لخطبة العيدين

أخرج أبو داود (١١٥٥) والحاكم (١٠٩٣) وغيرهما، من حديث عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى صلاته قال: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» هذا الحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٦/٣). قال الشوكاني رحمه الله في النيل عند حديث رقم (٦) من باب العيدين: وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب. اهـ.

تنبيه: وإذا حصل بعدم استماعه لخطبة العيد تشويش على الحاضرين فإنه يحرم حينئذ الكلام حال الخطبة من أجل التشويش لا من أجل الاستماع والله أعلم. نبه على هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٣٧٦/٢).

الاعتماد على قوس أو عصا في خطبة العيد

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنا جلوساً ننتظر رسول الله ﷺ في المصلى يوم الأضحى، فجاء وسلم على الناس وقال: «إِن أَوَّلَ مَنْسِكٍ - وفي رواية - نَسِكٌ يَوْمَكُمْ هَذَا الصَّلَاةُ»، فتقدم فصلى بالناس ركعتين ثم سلم فاستقبل القوم بوجهه ثم أعطي قوساً أو عصا فاتكأ عليها فحمد الله عز وجل وأثنى عليه وأمرهم ونهاهم. قال الشيخ الألباني رحمه الله: أخرجه أحمد (٢٨٢/٤) والطبراني في "الكبير" (رقم ١١٦٩) وإسناده حسن. انظر السلسلة الصحيحة (٢٤٤/٤) رقم (١٦٧٨).

التكبير وأحكامه

ويشرع التكبير في العيدين، ويدل على ذلك قول الله تعالى: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ) (البقرة: ٢٠٣)، وحديث أم عطية رضي الله عنها في الأمر بخروج النساء إلى المصلى وفيه: «يكبرن مع الناس». وقد تقدم.

ويبدأ التكبير في عيد الفطر من غروب الشمس ليلة العيد للآية المتقدمة: (وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (البقرة: ١٨٥). وينتهي التكبير في عيد الفطر بانقضاء صلاة العيد.

وأما في عيد الأضحى فيبدأ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام منى، قال الإمام الصنعاني في سبيل السلام (١٤٧/٢): ولم يثبت عنه ﷺ في ذلك حديث واضح، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجهما ابن المنذر. اهـ وانظر الفتح للحافظ ابن حجر رحمه الله عند حديث رقم (٩٧٠، ٩٧١).

قال النووي في شرح مسلم (٤٢٠/٣): وعليه العمل في الأمصار. اهـ
والسنة أن يجهر بالتكبير إظهاراً لهذه الشعيرة العظيمة، يجهر به الرجال في المنازل والمساجد والطرق والأسواق وفي المصلى وفي طريقهم إليه.

وأما النساء فلا يجهرن به؛ لأنهن مأمورات بالتستر. قال الحافظ ابن رجب في فتحه (باب ١٢) من كتاب العيدين: ولا خلاف أن النساء يكبرن مع الرجال تبعاً إذا صلين معهم جماعة ولكن المرأة تخفض صوتها. اهـ

والجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع بصوت واحد كما يفعله البعض، بل هو بدعة من البدع، وإنما كلُّ يكبر لنفسه. انظر فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (٢٠١٣/٢٤-٢٤)، فتاوى اللجنة (٣١١/٨).

قال العلامة الألباني رحمه الله في شريط رقم (٣١٩) من سلسلة الهدى والنور: ولكن لا يُسن الاجتماع على التكبير، إذا كانوا جماعة يمشون مع بعض مثلاً أو كانوا راكبين سيارة فلا يشرع لهم أن يتقصّدوا التكبير بصوت واحد، وإنما كما هو الشأن في الحج، فكل واحد يكبر لنفسه، فإذا التقى صوتان أو أكثر من ذلك ومثلياً أو مشوا مع بعض فلا بأس من ذلك، ولكن لا ينبغي أن يتقصّوا أن يكبروا الله عز وجل جماعة بصوت واحد. اهـ

وصفة التكبير لم يصح فيها حديث عن رسول الله ﷺ والأمر فيه واسع، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٦٢/٢): وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبروا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. اهـ قلت: وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه يكبر من عادة عرفة إلى آخر أيام النفر لا يكبر في المغرب: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هادانا. اهـ قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٥/٣-١٢٦): سنده صحيح. اهـ

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد. اهـ قال الشيخ الألباني في الإرواء (١٢٥/٣): أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتبليغ التكبير. اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٣٩٢/٢): وهذه المسألة فيها أقوال ثلاثة لأهل العلم: الأول: أنه شفع، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد. الثاني: أنه وتر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

ثم قال الشيخ رحمه الله: وعلى كلِّ، الأمر فيه واسع، إن شئت فكبر شفعاً وإن شئت فكبر وترّاً، وإن شئت فكبر وترّاً في الأولى وشفعاً في الثانية؛ لعدم النص. اهـ

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل عند آخر حديث من باب العيدين: وفي الشرح صفات كثيرة، واستحسانات عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر، ومقتضى إطلاق الآية يقتضي ذلك. اهـ

والتكبير عقب الصلوات مشروع، نقل اتفاق العلماء على ذلك ابن رجب رحمه الله في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في كتاب العيدين منه (باب ١٢)، وكذلك أيضاً النووي رحمه الله في المجموع (٣٢/٥) نقل الإجماع على ذلك.

ومع ذلك فالذي ننصح به أنفسنا وإخواننا أن الإنسان إذا سَلِمَ من الصلاة يأتي بالأذكار الواردة في ذلك، ثم يكبر بعد ذلك إذا شاء ؛ فإن النبي ﷺ لم يثبت عنه هذا التكبير عقب الصلوات مباشرة، وخير الهدى هدي رسول الله ﷺ . والله أعلم ، قال العلامة الألباني رحمه الله في شريط له بعنوان (العلم النافع): تقديم الأذكار المعروفة دبر الصلوات هو السنة، وأما التكبير فيجوز له في كل وقت. اهـ وسمعت شيخنا يحيى حفظه الله يقول بذلك، وانظر الشرح الممتع (٣٨٨/٢).

ويكبر سواء بعد الصلاة المكتوبة أو النافلة، وسواء صلى الفريضة جماعة أو صلاها منفرداً فإنه يكبر ، وسواء كان مقيماً أو مسافراً فإنه يكبر .

وأما تخصيص عقب الصلوات بالتكبير دون غيرها من الأوقات فليس عليه دليل، قال الشيخ صدِّيق حسن خان رحمه الله في الروضة الندية(١٤٦/١) : فما جرت عليه عادة الناس اليوم استناداً إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة، وقصر المشروعية على ذلك فحسب، ليس عليه إثارة من علم فيما أعلم. اهـ

وسمعت العلامة الألباني رحمه الله في الشريط رقم(٦١٨) من سلسلة الهدى والنور يقول: ليس من السنة تخصيص دبر الصلوات بتكبير العيد، هذا التخصيص ليس له أصل، وإنما كل ساعة من ساعات أيام العيد الأربعة يشرع فيها التكبير، قبل الصلاة، بعد الصلاة، بين الصلوات، ليلاً، نهاراً، وهكذا. اهـ

والمسبوق في الصلاة يكبر بعدما يقضي ما فاتته .

التهنئة بالعيد

جاءت أحاديث عن النبي ﷺ في قول المسلم لأخيه المسلم في العيد : تقبل الله منا ومنك، ولم يثبت منها شيء. وجاءت أحاديث أخرى في المنع من ذلك وأنه فعل أهل الكتابين، وأيضاً هي لم يثبت منها شيء.

ولكن ثبت من فعل بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقول بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنك.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي(٣١٩/٣): في هذا الباب حديث جيّد أغفله البيهقي، وهو حديث محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي من أصحاب النبي ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك . قال أحمد ابن حنبل: إسناده إسناد جيد. اهـ وانظر الفتح الرباني(١٥٧/٦)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عند حديث رقم(٩٥٢): روي في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك. اهـ

وانظر كتاب السيوطي رحمه الله «وصول الأمانى في أصول التهاني» بتحقيق شيخنا الفاضل أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله . وانظر أيضاً تمام المنة للشيخ الألباني رحمه الله (ص٣٥٤-٣٥٦)، والسلسلة الضعيفة(م١٢ق١ص٣٨٧).

قال الإمام ابن قدامة في المغني (٣٩٩/٢): قال أحمد رحمه الله: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنك اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٣): هل التهنة في العيد وما يجري على ألسنة الناس (عيد مبارك) وما أشبهه، هل له أصل في الشريعة أم لا؟ وإذا كان له أصل في الشريعة فما الذي يقال أفتونا مأجورين؟

فأجاب رحمه الله: أما التهنة يوم العيد بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنك وأحاله الله علينا ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، وخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً فإن بداني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنة فليس سنة مأموراً بها ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرحه على البخاري (٩٨٦): وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يتلاقون يوم العيد، ويدعو بعضهم لبعض بالقبول. وخص فيه الإمام أحمد، وقال: لا أبتدئ به أحداً، فإن قاله لي، رددت عليه. وقال- مرة -: ما أحسنه، إلا أن يخاف الشهرة. كأنه يشير إلى أنه يخشى أن يشتهر المعروف بالدين والعلم بذلك، فيقصد لدعائه، فيكره لما فيه من الشهرة. اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٥/٢٢٦): لا بأس أن يقول لغيره تقبل الله منا ومنك أو عيد مبارك أو تقبل الله صيامك وقيامك أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا ورد من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم وليس فيه محذور. اهـ

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي (ص ١٧٩): ولا بأس بتهنة الناس بعضهم بعضاً بأن يقول لغيره تقبل الله منا ومنك، والمقصود من التهنة التودد وإظهار السرور، ولا بأس بالمصافحة في التهنة. اهـ

وقال حفظه الله كما في المنتقى من فتاويه الجزء الخامس فتوى رقم (١١٥): لم يثبت في المعابدة في يوم العيد شيء عن النبي ﷺ، ولكن كان بعض السلف يفعلونه ويقول بعضهم لبعض: تقبل الله منك وما أشبه ذلك، وقال الإمام أحمد: لا أبتدئ به، فإن ابتداني أحد أجبته. والله أعلم. اهـ

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاويه (٢٥/١٣): لا حرج أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد أو غيره: تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة، ولا أعلم في هذا شيئاً منصوصاً، وإنما يدعو المؤمن لأخيه بالدعوات الطيبة؛ لأدلة كثيرة وردت في ذلك والله موفق. اهـ

وقال شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه «نصائح وفصائح» (ص ٨٧): التهنة لا أعلم شيئاً ورد فيها، ولا بأس أن يهنئ بعضهم بعضاً بما حصل لهم من الخير، ولا يبلغ إلى حد البدعة. اهـ

قلت: ويجب أن يُعْمَ أن ما يفعله الناس في أيام العيد من التزاور والتنقل من دار إلى دار وهو ما يسمى عندنا بالمعاودة، ويخصون العيد بهذا وربما حصل في ذلك تكلف، فهذا ليس عليه دليل فيما أعلم والله أعلم.

وقد حكم الشيخ الألباني رحمه الله على هذا بالبدعة كما في الشريط رقم (٥٢٧) على (١) والشريط رقم (٥٣٠) على (١) من سلسلة الهدى والنور. وقد أفادتني بهذا إحدى أخواتنا في الله جزاها الله خيراً، والله تعالى أعلم. فلا ينبغي تخصيص العيد بالتزاور، بل التزاور بين المسلمين مشروع في كل أيام السنة. وانظر الكنز الثمين في الأجوبة على أسئلة طلبة العلم والزائرین لشيخنا بحبي حفظه الله، المجموعة الأولى (٤٨٤/٢). ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن كثيراً من الناس عند التهنة يقول: كل عام وأنتم بخير، وهذا القول لا ينبغي، وقد جاء رجل إلى الشيخ الألباني رحمه الله فقال له تهنئة بالعيد: تقبل الله طاعتكم كل عام وأنتم بخير، فنبهه الشيخ الألباني رحمه الله فقال له: لا تقل كل عام وأنتم بخير؛ هذه لا أصل لها، هذه تحية الكفار سرت فينا نحن المسلمين في غفلة منا، حسبك: تقبل الله طاعتكم. اهـ بتصرف. من سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٣٢٣)، وبنحوه في شريط رقم (٥٢)

اللعب في العيد

روى البخاري رحمه الله في صحيحه (٩٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث، فاضطجع على الفراش، وحوَّل وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما، فخرجتا، قالت: وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب. ورواه مسلم (٨٩٢).

وفي رواية لهما (٩٠٩) (م ٨٩٢): «وليستا بمغنيتين». ولهما أيضاً (٩٠٩) (م ٨٩٢): «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا أهل الإسلام».

وفي رواية لمسلم (٨٩٢): «جاريتان تلعبان بدف» وله أيضاً (٨٩٢): «تغنيان وتضربان». قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤٣/٢): وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام العيد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. اهـ وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرحه على البخاري (ح ٩٥٠): واللعب بالحراب والدرق في الأعياد مما لا شبهة في جوازها، بل واستحبابها؛ لأنه مما يتعلم به الفروسية، ويتمرن به على الجهاد. اهـ

وقال شيخنا مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح (١٩٣/٢): باب اللعب في العيد. ثم ذكر حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال: كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويقولون: محمدٌ عبدٌ صالح، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما يقولون؟» قالوا: يقولون: محمدٌ عبدٌ صالح. ثم قال شيخنا: هذا حديث صحيح. اهـ

و روى أبو داوود (١١٣٥) وغيره، من حديث أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر» . صححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٢١).

قال الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ج٢/ص١١١) : وفيه دليل على أن إظهار السرور في العيدين مندوب وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده ... اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح بلوغ المرام (٤١٤/٢) : فيستفاد من هذا الحديث أنه لا بأس باللعب في أيام العيد لقوله «ولهم يومان يلعبون فيهما» ، وعلى هذا فلا حرج على الإنسان أن يجعل أيام العيد أيام لعب ، لكن بشرط ألا يخرج هذا اللعب عن الحدود الشرعية فإن كان لعباً فيه اختلاط رجال ونساء فإنه يكون حراماً من أجل الاختلاط ، وكذلك إن اشتمل على صور محرمة أو اشتمل على أغاني محرمة أو اشتمل على معازف محرمة فإنه لا يجوز ، وأما في حدود اللعب الذي يروّج الإنسان به عن نفسه ويشعر بالفرح بالعيد فهذا لا بأس به . اهـ

وليس في هذه الأحاديث أن لهم تنظيمات وترتيبات مسبقة في المساجد وغيرها كما توسع في ذلك الحزبيون- هداهم الله-، وإنما من أراد أن يلعب فليعب من غير تكبر ، لا أن ننسئ للناس اللعب ، والفرق بين الأمرين واضح ، فأولئك كانت أيامهم في عبادة وطاعة غالباً ، أما أهل زماننا فاللعب والضياح شأنهم غالباً والله المستعان .

وسئل العلامة الألباني رحمه الله عن حكم الاحتفال بالعيد، كما في شريط رقم (٣٢٢) من سلسلة الهدى والنور، فقال: الاحتفال بالعيد أولاً تعبير ليس إسلامياً، ليس هناك احتفال، أيضاً هذا أمر دخيل في الإسلام، إنما هناك عيد كما قال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في القصة المعروفة: (دعها يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا)، فالمسلمون قبل كل شيء يهتمون بأداء صلاة العيد في المصلى إذا تمكنوا من ذلك، وإذا لم يتمكنوا ففي المسجد على حسب ما تيسر لهم، أما الأشياء المباحة فهي مباحة في كل زمان وفي كل مكان، وإنما ربنا عز وجل بحكمته البالغة، أباح الضرب على الدف فقط لا شيء سواه، في العرس وفي يوم العيد، أما هذا ليس معناه معنى الاحتفال كما يفعل الأوروبيون وكما شاهدناهم في الساحات والمجالس العامة، يأتون بالموسيقى وبالجوق ونحو ذلك، ويرقصون ويطربون و...و. إلخ، لا شيء من ذلك في الإسلام. هذه الإباحة التي أباحها الرسول عليه السلام هي إباحة فردية كما في حديث الجارينين، الرسول ما احتفل، وأبو بكر ما احتفل، وعمر ما احتفل، إذا أردنا أن نستعمل هذه الكلمة كلمة (احتفال)، وإنما إذا أرادت طفلة جارية صغيرة أن تضرب على الدف فقط لا شيء سواه، لا يجوز على الكبار أن ينكروا ذلك، هذا الذي وقع وهذا الذي يُقر، ولا يجوز أن ينكر، أما أن نبني على ذلك علالي وقصوراً واحتفالات وموسيقى ونحو ذلك فهذا توسع غير مشروع باتفاق العلماء . اهـ

قلت: وهذا ما يفعله بعض المبتدعة في زمننا هذا، من الصوفية والإخوانية ومن إليهم ممن خرجوا عن السنة، حيث توسعوا في هذه المسألة فيقيمون الأمسيات والاجتماعات والمسرحيات، ويقعون في محاذير كثيرة، فينشدون ويغنون ويصورون ويرقصون ويطربون ويمثلون ويسخرون ويستهنئون ويشاهدون الأفلام، و... و... وإلخ تلك المحاذير، بحجة فرحة العيد واللعب فيها، ولا

حول ولا قوة إلا بالله، فضيعوا الشباب وأضاعوهم وميعوهم وضيعوا أوقاتهم، وأذوا أهاليهم بذلك. نسأل الله السلامة والعافية من ذلك.

حكم مشاركة الكفار في أعيادهم وحضورها وتهنئتهم بها

قال الله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَعَدَّوْا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} (النساء: ٤٠)

وقال تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} (الأنعام: ٦٨)

وقال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (المائدة: ٢)

وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} (الفرقان: ٧٢) قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند هذه الآية: وهذه أيضاً من صفات عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور، قيل: هو الشرك وعبادة الأصنام، وقيل الكذب والفسق والكفر واللغو والباطل، وقال محمد بن الحنفية: هو اللغو والغناء. وقال أبو العالية وطاوس وابن سيرين والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم: هي أعياد المشركين. وقال عمرو بن قيس، هي مجالس السوء والخنا، وقيل المراد بقوله تعالى: {لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} أي شهادة الزور، وهي الكذب متعمداً على غيره، كما في الصحيحين [خ ٥٦٣١، م ٨٧] عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول الله. قال «الشرك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئاً، فجلس فقال «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. والأظهر من السياق أن المراد لا يشهدون الزور أي لا يحضرونه، ولهذا قال تعالى: {وإذا مروا باللغو مروا كراماً} أي لا يحضرون الزور، وإذا اتفق مرورهم به مروا ولم يتدنسوا منه بشيء، ولهذا قال {مروا كراماً} اهـ.

وفي سنن أبي داود (٣٣١٣) وغيره، عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟) قالوا: لا، قال: (هل كان فيها عيد من أعيادهم؟) قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم). صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٣٣١٣) وفي الصحيحة (٢٨٧٢) وقال: والحديث صحيح بلا ريب. وفيه من الفقه تحريم الوفاء بنذر المعصية، وأن من ذلك الوفاء بنذر الطاعة في مكان كان يشرك فيه بالله، أو كان عيداً للكفار، فضلاً عن مكان يتعاطى الناس الشرك فيه، أو المعاصي، وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية القول فيه تفصيلاً رائعاً لا تجده عند غيره، فراجعته في "الاعتضاء"، فإنه هام جداً. اهـ وقال إمام الشنقيطي رحمه الله في

تفسيره (الحج: ٢٦ وما بعدها): وفيه الدلالة الظاهرة على أن النحر بموضع كان فيه وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية من معصية الله تعالى، وأنه لا يجوز بحال، والعلم عند الله تعالى. وإسناد الحديث صحيح. اهـ

سئل شيخنا مقبل رحمه الله كما في فتح المجيب (السؤال رقم ٤٢): هل يجوز حضور احتفالاتهم، مثل أعياد الميلاد وغيرها؟ الجواب: لا يجوز، يقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} (الفرقان: ٧٢)، بل المسلمون أنفسهم إذا أقاموا مولدًا أو احتفلوا بليلة سبعة وعشرين من رجب، أو ليلة النصف من شعبان، أو بعيد الهجرة، أو بعيد الثورة، أو بعيد الأم، أو عيد الشجرة، وغيرها من الأعياد الجاهلية فكل هذه لا يجوز حضورها. اهـ وقال الشيخ الفوزان كما في المنتقى (السؤال ١٥٠): ...ولا تجوز تهنئتهم بمناسبة أعيادهم؛ لأن ذلك موالة لهم وإقرارًا لباطلهم. اهـ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كما في مجموع فتاويه (مجلد ٣): من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير التجارة سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: ذكر لنا أن بعض التجار في العام الماضي استوردوا هدايا خاصة لمناسبة العيد المسيحي لرأس السنة الميلادية، من ضمن هذه الهدايا " شجرة الميلاد المسيحي" وأن بعض المواطنين كانوا يشترونها ويقدمونها للأجانب المسيحيين في بلادنا مشاركة منهم في هذا العيد. وهذا أمر منكر ما كان ينبغي لهم فعله، ولا نشك في أنكم تعرفون عدم جواز ذلك، وما ذكره أهل العلم من الاتفاق على حظر مشاركة الكفار من مشركين وأهل كتاب في أعيادهم. فنأمل منكم ملاحظة منع ما يرد للبلاد من هذه الهدايا وما في حكمها مما هو خصائص عيدهم مفتي الديار السعودية (ص - ف ٣٣٤٠ - ١ هـ) ١٣٨٧/٨/٢٤ هـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين (باب في الدلالة على خير...): لا يجوز مشاركة الكفار في أعيادهم؛ لأن الرضى بالكفر يخشى أن يوقع صاحبه في الكفر والعياذ بالله، هل ترضى أن شعائر الكفر تقام وتشارك فيها؟ لا يرضى بهذا أحد من المسلمين، لهذا قال ابن القيم رحمه الله [في كتابه أحكام أهل الذمة (١/٤٤١)] - وهو من تلاميذ شيخ الإسلام البارزين - قال: إن الذي يشارك هؤلاء في أعيادهم ويهنئهم فيها، إن لم يكن أتى بالكفر فإنه قد فعل محرماً بلا شك، وصدق رحمه الله، ولهذا يجب علينا أن نحذر إخواننا المسلمين من مشاركة الكفار في أعيادهم؛ لأن مشاركتهم في أعيادهم أو تهنئتهم فيها مثل قول: عيد مبارك، أو هناك الله بالعيد، وما أشبه ذلك، لا شك أنه رضى بشعائر الكفر والعياذ بالله. اهـ قلت: نص عبارة ابن القيم هي: وَأَمَّا التَّهْنِئَةُ بِشَعَائِرِ الْكُفْرِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَحَرَامٌ بِالْإِتِّفَاقِ مِثْلُ أَنْ يُهْنِئَهُمْ بِأَعْيَادِهِمْ وَصَوْمِهِمْ، فَيَقُولُ: عِيدٌ مُبَارِكٌ عَلَيْكَ، أَوْ تَهْنَأُ بِهِذَا الْعِيدِ، وَتَحْوَهُ، فَهَذَا إِنْ سَلِمَ قَائِلُهُ مِنَ الْكُفْرِ فَهُوَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُهْنِئَهُ بِسُجُودِهِ لِلصَّلِيبِ، بَلْ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشَدُّ مَقْتًا مِنَ التَّهْنِئَةِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَارْتِكَابِ الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَتَحْوِهِ. وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا قَدْرَ لِلدِّينِ عِنْدَهُ يَقَعُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَدْرِي فَبِحَ مَا فَعَلَ، فَمَنْ هُنَا عَبْدًا بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِدَعَاةٍ أَوْ كُفْرٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَقْتِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْوَرَعِ مِنْ أَهْلِ

الْعُلْمَ يَجَنَّبُونَ تَهْنِئَةَ الظَّالِمَةِ بِالْوَلَايَاتِ، وَتَهْنِئَةَ الْجُهَالِ بِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ تَجَنُّبًا لِمَقْتِ اللَّهِ وَسُفُوطِهِمْ مِنْ عَيْنِهِ. اهـ

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله في مجموع فتاويه (٣٩١) وسئل: عن حكم مخالطة المسلمين لغيرهم في أعيادهم؟ فأجاب قائلاً: مخالطة غير المسلمين في أعيادهم محرمة؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّغْذُوانِ} (المائدة: ٢). ولأن هذه الأعياد إن كانت لمناسبات دينية فإن مشاركتهم فيها تقتضي إقرارهم على هذه الديانة، والرضاء بما هم عليه من الكفر، وإذا كانت الأعياد لمناسبات غير دينية فإنه لو كانت هذه الأعياد في المسلمين ما أقيمت فكيف وهي في الكفار؟ لذلك قال أهل العلم: إنه لا يجوز للمسلمين أن يشاركوا غير المسلمين في أعيادهم؛ لأن ذلك إقرار ورضا بما هم عليه من الدين الباطل، ثم إنه معاونة على الإثم والعدوان.... وهنا يحسن أن نذكر ما قاله ابن القيم - رحمه الله - في كتاب أحكام أهل الذمة (٢٠٥/١): "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك أو تهناً بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر، فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب.. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك". اهـ

وقال الإمام ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاويه (٤٠٥/٦): لا يجوز للمسلم ولا المسلمة مشاركة النصارى أو اليهود أو غيرهم من الكفرة في أعيادهم بل يجب ترك ذلك؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم، والرسول عليه الصلاة والسلام حذرنا من مشابعتهم والتخلق بأخلاقهم. فعلى المؤمن وعلى المؤمنة الحذر من ذلك، ولا تجوز لهما المساعدة في ذلك بأي شيء؛ لأنها أعياد مخالفة للشرع. فلا يجوز الاشتراك فيها ولا التعاون مع أهلها ولا مساعدتهم بأي شيء لا بالشاي ولا بالقهوة ولا بغير ذلك كالأواني وغيرها، ولأن الله سبحانه يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّغْذُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (المائدة: ٢) فالمشاركة مع الكفرة في أعيادهم نوع من التعاون على الإثم والعدوان. اهـ

حكم حمل السلاح في يوم العيد

تقدم حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الصحيحين (خ ٩٠٧) (م ٨٩٢) في لعب الحبشة في العيد وفيه: قالت: وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب. اهـ. والحراب: جمع حرب، والدرق: جمع درقة، وهي الترس، وهما ألنا حرب.

وجاء في البخاري (٩٢٤) أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أصابه سنان الرمح في أخصص قدميه، ف جاء الحجاج ابن يوسف الثقفي يعوده، فدخل عليه فقال له: من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبنتني، قال: كيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه. وفي لفظ: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله.

قال الحافظ في الفتح عند حديث رقم (٩٦٧): ويُجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعُهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها

ممن حملها بطراً وأشراً أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، لاسيما عند المزاحمة في المسالك الضيقة. اهـ
قلت: وأيضاً يجوز حمل السلاح إذا خيف هجوم عدوٍّ وما أشبه ذلك، كما ذكر الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (ح ٩٦٦) عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: نُهوا عن حمل السلاح في العيد إلا أن يخافوا عدواً. والله أعلم

حكم صيام يومي العيد

أخرج البخاري (١٨٨٩) ومسلم (١١٣٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس في عيد فقال: **إِنَّ هَذِينَ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرَ يَوْمٍ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِكِكُمْ .**

ونحوه عن أبي سعيد الخدري في البخاري (١٨٩٠) ومسلم (١١٣٨)، وأبي هريرة في البخاري (١٨٩١) ومسلم (١١٣٨)، وابن عمر في البخاري (١٨٩٢) ومسلم (١١٣٩) رضي الله عنهم، وفي مسلم (١١٤٠) عن عائشة رضي الله عنها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عند حديث رقم (١٩٩٠): وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع اهـ
وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم عند باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك. اهـ

حكم صيام أيام التشريق

أخرج البخاري (٣٣٣٧، ٩٤٤) في لفظ له في قصة الجاريتين، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان، في أيام منى، تدفقان وتضربان، والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه، فقال: **(دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد)،** وتلك الأيام أيام منى.

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه (١١٤١) من حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيَّةِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَذَكَرُ اللَّهُ» .**

وفي الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين لشيخنا مقبل رحمه الله (٣٢٤/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَيَّامٌ مِنْهُنَّ أَكُلُ وَشَرِبُ» .** قال شيخنا: هذا حديث حسن .

وفي صحيح الجامع للشيخ الألباني رحمه الله رقم (٨١٩٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ» .** قال الشيخ: صحيح. اهـ الشاهد من الأحاديث أنّ أيام التشريق أيام عيد .

وأيام التشريق : ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر . اهـ من الشرح الممتع (١٠٤/٣).

وصيامها حرام على الصحيح إلا لمن لم يجد الهدى ؛لما تقدم في الحديث السابق ؛ ولحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم في صحيح البخاري (١٨٩٤/١٨٩٥) أنهما قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»؛ ولحديث أبي مرة مولى أم هانئ في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٧/٢)، أنه دخل مع عبد الله ابن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً فقال: كُلْ، قال: إني صائم، فقال عمرو: كُلْ فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بإفطارها وينهاها عن صيامها. قال مالك راوي الحديث : وهي أيام التشريق .

هذا هو الصحيح في هذه المسألة والله أعلم، وهو ترجيح شيخنا مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين باب رقم (٥١) من كتاب الحج منه، وأيضاً ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٣/١٠٥) وفي شرح بلوغ المرام (٣/٢٧٩)، والشيخ الألباني كما في السلسلة الضعيفة (م١٢ق١ ص٣٨٢).

ضرب الدف للنساء في العيد

تقدم حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الجاريتين ، وفيه أنه يجوز للنساء أن يضربن بالدف في أيام العيد ، هذا إذا كان الدف خالياً من الجلاجل ، أما إذا كان مصحوباً بالجلاجل فلا يجوز لهن ذلك . وانظر السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله (٤٢٢/٥ و ٣٣٢/٥).

والرجال لا يجوز لهم الضرب بالدف ولا بغيره من آلات الطرب واللهو ، وإنما جاءت الرخصة للنساء فقط كما تقدم .

يجوز للنساء أن يغنين بما لا فتنة فيه ولا مفسدة، وقد جاءت الرخصة بذلك في الحديث السابق وغيره أيضاً . وأما الغناء المهيج للطباع، المثير للهوى، فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله ولا استماعه ؛ فإنه داع إلى الفسق والفتنة في الدين والفجور فلا يجوز . انظر الفتح لابن رجب (ح٩٥٢)

ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت للنساء فيما تقدم لما في ذلك من المفسدة والفتنة .

حكم الجمعة إذا اجتمعت مع العيد في يوم واحد

الصحيح في هذه المسألة والله أعلم أنه يسقط وجوب الجمعة عن حضر العيد وصلاتها، وينبغي للإمام أن يقيمها . فقد جاء عند أبي داود (١٠٧٠) من حديث زيد ابن أرقم رضي الله عنه قال:

صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة فقال : «من شاء أن يصلي فليصل» . الحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود رقم (١٠٧٠).

وقد كان رسول الله ﷺ يقيم الجمعة في حال اجتماعها مع العيد في يوم واحد، ومما يدل على ذلك، حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الذي تقدم في باب القراءة في صلاة العيد، وفيه أنه قال

رضي الله عنه :«وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين». ،
وأيضاً حديث زيد ابن أرقم الذي تقدم يدل على ذلك.

فمن صلى العيد فلا تجب عليه صلاة الجمعة ويجب عليه أن يصلي ظهراً في بيته، وهذا الذي رجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله حيث قال في شرح بلوغ المرام (٣٥٤/١) بعد أن ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة : والقول الثالث أنها تجب صلاة الجمعة، لكن يُعْفَى عن حضر صلاة العيد فلا يصليها ولا يلزمه الحضور، ولكن يصليها ظهراً كغيره من أهل الأعدار، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو الأقرب إلى الصواب. ١ هـ وانظر أيضاً (٣٥٣/١). وهو أيضاً ترجيح شيخنا مقبل رحمه الله في جامعه (١٩٠/٢) حيث قال لما ذكر حديث عطاء بن أبي رباح رحمه الله أنه قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس في الطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال أصاب السنة. قال شيخنا : هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ثم قال: وليس معناه أن ابن الزبير لم يصل ظهراً في بيته والله أعلم. ١ هـ

وهو أيضاً ترجيح الشيخ الفوزان حفظه الله كما في المنتقى من فتاويه، الجزء الخامس. وهو أيضاً ترجيح اللجنة الدائمة كما في مجموع فتاويها (باب صلاة الاستسقاء). وقبل ذلك هو ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال: والقول الثالث وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه؛ كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم. ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف. إلى أن قال : ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها. ١ هـ المقصود من مجموع الفتاوى قسم الفقه، باب الجمعة.

قلت: ويجوز للإمام أن لا يقيم الجمعة في هذا اليوم، لكن يصلون صلاة الظهر، كل واحد يصليها في بيته، ويدل على ذلك أثر ابن الزبير رضي الله عنه الذي تقدم قبل قليل، وفيه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أصاب السنة. وقال بذلك غير واحد من أهل العلم، منهم شيخنا يحيى حفظه الله كما في كتابه «أحكام الجمعة وبعدها» (ص ٨٢-٨٦)، وانظر كتاب الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص ٨٦-٨٨)، للعلامة الألباني رحمه الله.

فائدة: من لم يحضر الجمعة ممن صلى العيد، أو إذا لم يقيم الإمام الجمعة هل يجوز لهم أن يجتمعوا ويؤذّنوا للظهر في المسجد ويصلوا فيه ؟

تقدم أنهم يصلون الظهر في بيوتهم، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله كما في مجموع فتاويه المجلد (٣) باب الجمعة: لم يرد في الحديث أنهم يجتمعون ويصلون في المسجد ويؤذّن لهم ظهراً، والظاهر أنه لو فعل ذلك كان بدعة لأنه لم يكن في زمن النبي ﷺ. ١ هـ

بعض منكرات الناس في العيد

يجب على كل مسلم ومسلمة أن يلزم شرع الله في كل أحواله وشؤونه وأن يحذر من مخالفة شرع الله عز وجل ويبتعد عن ذلك بعداً عظيماً ، ونسأل الله أن يهدي المسلمين ويوفقهم للتمسك بدينهم الحق.

وما أكثر الذين يخالفون شرع الله عز وجل نسأل الله أن يهديهم ، فكثير من الناس في أيام العيد يرتكبون ما حرم الله عز وجل ، **فالبعض منهم** يتزين بخلق لحينه أو تقصيرها ، وهذا حرام؛ فإن النبي ﷺ أمرنا بإعفاء اللحية وإرخائها فقال: «**اعفوا اللحى**» رواه البخاري (٥٥٥٣) ومسلم (٢٥٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا أمر ولا يجوز للمسلم أن يعصي أمر رسوله ﷺ ، قال تعالى : (**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) (النور: ٦٣).

والبعض من الناس يتزين بإسبال ثوبه وهذا منكر؛ فإن النبي ﷺ قال : «**إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا جرح أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار**» رواه أبو داوود (٤٠٩٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داوود برقم (٤٠٩٣). وقال : «**وياك وإسبال الإزار فإن ذلك من المخيلة**» رواه أبو داوود (٤٠٨٤) عن أبي جري جابر بن سليم رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داوود برقم (٤٠٨٤). وقال : «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب اليم**» وذكر منهم : «**المسبل إزاره**»، رواه مسلم (١٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

والبعض من الناس يقلد أعداء الله في لباسه وهذا منكر عظيم فإن النبي ﷺ قال : «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أبو داوود (٤٠٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داوود برقم (٤٠٣١). قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره سورة البقرة آية (١٠٤) معلقاً على هذا الحديث: ففيه دلالة على النهي الشديد والوعيد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقر عليها.

والكثير من الناس يصافح النساء الأجانب ويختلط بهنّ، وهذا منكر عظيم جداً ؛ فإن النبي ﷺ قال : «**إياكم والدخول على النساء**» قال رجل: أفرأيت الحمو، يا رسول الله؟ قال: «**الحمو الموت**» رواه البخاري (٤٩٣٤) ومسلم (٢١٧٢) عن عقببة بن عامر رضي الله عنه، وقال النبي ﷺ : «**إني لا أصافح النساء**» رواه ابن ماجه (٢٨٧٤) وغيره من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، وهو في الصحيح المسند لشيخنا مقبل رحمه الله (٤٥٠/٢) وقال : «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**» وهو في السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله برقم (٢٢٦)، وقالت عائشة رضي الله عنها : «**والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة، إنما كان يبايعهن بالكلام**» رواه البخاري (٤٦٠٩) ومسلم (١٨٦٦).

فاختلاط الرجال بالنساء الأجانب هذا أمر حرام وهو أساس كل شر نسأل الله السلامة.

والكثير من النساء يخرجن إلى الأسواق وغيرها متبرجات، وهذا أمر منكر حرام؛ فإن النبي □ قال: «وليجرجن تفلات» رواه أبو داود (٥٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه شيخنا مقبل رحمه الله في الصحيح المسند (٣٠٩/٢)، وهو في صحيح الجامع للشيخ الألباني رحمه الله رقم (٧٤٥٧)، يعني: متحجبات متسترات غير متزينات ولا متعطرات، وقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا) (الأحزاب: ٥٩) وقال الله تعالى: (وَوَقُرْآنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) (الأحزاب: ٣٣).

والكثير من الناس يستمعون لآلات اللهو والطرب ويسمعون الغناء والطبول، وهذا أمر منكر لا يجوز؛ فإن النبي □ قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» رواه البخاري في صحيحه تعليقاً (٥٢٦٨)، وقد وصله غير واحد من الأئمة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٩١)، فقله: «يستحلون» دليل على أنها محرمة لكن هؤلاء يستحلونها.

والبعض من الناس يخصص زيارة القبور يوم العيد، وتوزع المأكولات والحلويات في ذلك، وهذا من البدع التي لم يُعهد فعلها في زمن رسول الله □ وقد قال رسول الله □: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري (٢٥٥٠) ومسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها، وفي لفظ لمسلم (١٧١٨): «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ويحصل في ذلك الأمر المبتدع أمورٌ منكرة كاختلاط الرجال بالنساء والجلوس على القبور وربما حصل الشرك الأكبر بالله عز وجل من دعاء للأموات واستغاثة بهم ولا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن الأمور غير المرضية التي تحصل في أيام العيد: الإسراف والتبذير بما لا طائل تحته ولا مصلحة فيه وقد قال الله تعالى: (وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمَبْذُورِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (الإسراء: ٢٧، ٢٦)، وقال الله عز وجل: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرَهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرِّمَانَ مْتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأنعام: ١٤١)، وقال الله عز وجل: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف: ٣١).

ومن المنكرات أيضاً: التصوير لذوات الأرواح في المنزهات وغيرها، بحيث يصور بعضهم بعضاً ويصورون أهلهم وبناتهم وأبنائهم، وهذا حرام ومنكر فقد لعن رسول الله □ المصورين وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» رواه البخاري (٥٦٠٦) ومسلم (٢١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها، والأدلة كثيرة فيها الوعيد الشديد للمصورين والمتصورين، اللهم اعصمنا من الفتن يا الله.

ومن المنكرات أيضاً في أيام العيد: كثرة الملاحى والمنزهات التي فيها كثير من المحرمات كالاختلاط والتصوير والغناء وبيع الصور وتضييع الصلوات وغير ذلك، وهذا من الأمور المحرمة، وقد تقدم معنا في هذه الرسالة أنه يجوز اللعب والترويح على النفس، لكن هذا كله مقيد

بالضوابط الشرعية، فلو كانت هذه المنتزهات خالية من المنكرات فهذا أمر جائز ومباح، لكن المصيبة هي وجود هذا الفساد الظاهر فيها فهل من منكر؟
ومن المنكرات أيضاً: إضاءة منارات المساجد بأنواع من السرج وبأنواع من الزهور، وقد أفتت اللجنة الدائمة بأن ذلك يعتبر تشبهاً بالكفار فيما يصنعون بكنائسهم وبيعتهم، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم، فنسأل الله أن يهدي المسلمين .
 وقال العلامة الألباني -رحمه الله- في الثمر المستطاب (١/٥٩٧-٥٩٨): فما اعتاده الناس من زيادة وقود القناديل الكثيرة من الأنوار الكهربائية في كثير من المساجد بمناسبة بعض المواسم والأعياد، كأول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وشهر رمضان كله، والعيدين، محرم ممنوع لا سيما في العيدين فإن الأنوار فيهما تبقى متقدة إلى الضحوة فيهما. اهـ.
ومن المنكرات أيضاً: ما يفعله بعض أهل البدع حيث يحيون ليلتي العيد بالصلاة؛ اعتماداً منهم على حديث موضوع، وهو: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، وهذا الحديث كذب وافتراء على رسول الله ﷺ، وقد بين ذلك العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (١١/٢)، فعوذ بالله من البدع .
 والمخالفات لشرع الله كثيرة، وهذه موجودة في العيد وفي غيرها، لكنها تكثر في أيام العيد.
الخاتمة: هذا آخر ما تيسر لي جمعه في هذه الرسالة، فأسال الله بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يجعله خالصاً له سبحانه، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ لَوْلَا تَدْوِينُ رِجْلَيْهِ لَفَلَّتِ الْبُيُوتُ بِالنَّاسِ لَوْلَا تَدْوِينُ رِجْلَيْهِ لَفَلَّتِ الْبُيُوتُ بِالنَّاسِ لَوْلَا تَدْوِينُ رِجْلَيْهِ لَفَلَّتِ الْبُيُوتُ بِالنَّاسِ

الفهرس

٢مقدمة الشيخ يحيى حفظه الله
٣المقدمة

٤	تعريف العيد.....
٥	الأعياد المشروعة.....
١٠	حكم صلاة العيد.....
١٢	الاغتسال للعيد.....
١٣	التجمل للعيد.....
١٤	الأكل قبل الخروج لصلاة الفطر.....
١٥	الأكل بعد صلاة الأضحى.....
١٦	الخروج إلى العيد ماشياً.....
١٦	الرجوع من غير الطريق التي خرج منها.....
١٧	صلاة العيد بالمصلى هي السنة.....
١٨	لا يشرع إخراج المنبر إلى مصلى العيد.....
١٩	ليس لصلاة العيد سنة راتبة قبلها ولا بعدها.....
٢٠	خروج النساء لصلاة العيد.....
٢١	وقت صلاة العيد.....
٢٢	إذا تأخر خبر الإعلام بالعيد.....
٢٣	ليس لصلاة العيدين نداء.....
٢٤	صلاة العيد قبل الخطبة.....
٢٥	اتخاذ السترة لصلاة العيد.....
٢٥	صفة صلاة العيد.....
٢٧	حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد.....
٢٧	من نسي التكبيرات وشرع في القراءة.....
٢٧	من شك في عدد التكبيرات.....
٢٨	القراءة في صلاة العيد.....
٢٩	الحكمة من قراءة هذه السور في صلاة العيد.....
٢٩	من فاتته صلاة العيد.....
٣١	خطبة العيد وأحكامها.....
٣٤	الموعظة للنساء في العيد.....
٣٥	حكم خطبة العيد.....
٣٥	حكم الاستماع والإنصات لخطبة العيد.....
٣٦	الاعتماد على قوس أو عصا في خطبة العيد.....
٣٦	التكبير وأحكامه.....
٣٩	التهنئة بالعيد.....
٤١	اللعب في العيد.....

- ٤٤ حكم مشاركة الكفار في أعيادهم وحضورها وتهنئتهم بها
- ٤٨ حكم حمل السلاح يوم العيد
- ٤٩ حكم صيام أيام التشريق
- ٥٠ ضرب الدف للنساء في العيد
- ٥٠ حكم الجمعة إذا اجتمعت مع العيد في يوم واحد
- ٥٢ بعض منكرات الناس في العيد
- ٥٦ الخاتمة